ونحوه كالمرأة والسكين عن النجس مطلقا بالمسح على الارض او غيرها وقال
محمد والشافعي رحمهما الله لا يطهر الا بالغسل في الخلاصة اذا اصابه البول يجب
الا بالغسل وان اصاب السكين الدم عند الذبح ان مسحه على الصوف او شيء
آخر في الفتاوى انه يطهر وفي شرح الجامع الصغير انه لا يطهر ولو لحسه
بلسانه او مسحه بريقه يطهر اشياء كلها منها وفي المحيط والكافي انه ذكر
في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل ويطهر البساط بالكسر ما يبسط وبالضم لغة
ايضا واما بالضم فجمع بط بالكسر بمعنى الناقة من الاوزان الثمانية بجري الماء
عليه ليلة كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وزاد في الكافي يوما مع ليلة ويطهر
الارض وما اتصل بها كالخص في المغرب والصحاح هو بيت من قصب وفي الخلاصة
يقال له بالفارسية توار وقال المصنف المراد ههنا السترة التي على السطوح
والكلاه بوزن فعل يمنعه من العالم منه على الخلاء واما المقلوع
فلا يطهر الا بالغسل ذكره قاضيخان باليبس بذهاب الاثر من اللون والريح
وكذا الحصى والآجر المفروش فان قلع هل يعود نجسا قال قاضيخان فيه روايتان
واما غيره فان كان مستعملا قد يغسل ثلثا من غير جفاف وان كان جديدا
يجفف ثلثا وفي المعنى عن حسن بن ابي مطيع انه اذا اصاب الارض نجاسة
فصب الماء عليها فجرى قدر ذراع طهر الارض والماء طاهر بمنزلة الماء الجاري
والارض اذا يبست ثم اصابها الماء هل يعود نجسا فيه روايتان في الخلاصة المختار
انها تعود نجسا وفي فتاوى قاضيخان انها لا تعود نجسا على عكس ما سبق
في ثوب اصابه المني وعلى رواية التجديد حكم الثوب والارض سواء كما مر
ثم ان طهارتها به للصلوة لا للتيمم وفي التحفة انه يجوز التيمم ايضا وهو رواية عن ابي ح
ووجه الفرق ان الاحتياج في التيمم الى الطهور وفي الصلوة الى الطاهر وقوله عليه الصلوة

الصلوة والسلام ذكوة الارض يبسها انما يدل على الطهارة وايضا اشتراط الطهارة
في التيمم بعبارة النص فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد كذا في الكافي وعند زفر
والشافعي رحمهما الله لا يطهر الارض الا بالماء ويعفى ما دون ربع الثوب الملبوس
في الصلوة على ما في الكافي والهداية من نجس خفيف بيان ما قال ابو حنيفة رح
النجس الخفيف يمنع الصلوة اذا كان كثيرا فاحشا فعنه انه ما يستفحشه الناظر
من غير تقدير وعنه التقدير باكثر نصف الثوب وعنه بالربع وفسر توجهين
ففي الجامع البرهاني ان المراد ربع طرف اصابه النجس من ذيل او
دخريص او كم وعليه الفتوى وفي الفوائد انه ربع الثوب وهو الصحيح
وهو ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله وعنه اشبر في شبر وهو ظاهر الرواية
عن ابي يوسف رح وعنه انه ذراع في الهداية انه وعن ابي حنيفة رح انه ربع
ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وقال الامام المرغيناني ان الفاحش
في العضو مقدر بربع العضو وفي الخلاصة ان الفاحش في الخف ربع الخف في المختار
قال قاضيخان المراد ربع ما دون الكعبين ثم تخفيف النجاسة بتعذر
التحامي عندهم وكذا بتعارض النصين عنده والاختلاف في النجاسة
في الكافي والهداية والنجس الخفيف كبول فرس وبول ما اكل لحمه وهو طاهر عند
محمد رحمه الله ونجس خفيف عندهما لتعارض حديث العرنيين وقوله عليه السلام
استنزهوا عن البول والاختلاف في نجاسته فان محمدا قائل بطهارته كذا
في الكافي وفي المضمرات انه نجس غليظ عند ابي حنيفة رحمه الله وخفيف عند ابي ح
وخفيف عند ابي يوسف رحمه الله والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله
في وقوعه في الماء وعلى قول ابي يوسف رحمه الله في اصابته الثوب وعلى قول محمد رح
في اصابته الحنطة في الكدس وخرء طير لا يؤكل هو خفيف عند الشيخين وغليظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)